

82612 - التورق المصرفي المنظم

السؤال

ما رأي الشرع في القروض التي يقدمها البنك السعودي البريطاني تحت مسمى التورق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التورق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها - لغير من اشتراها منه - بثمن حالٍ أقل ، وسميت المعاملة بذلك نسبة إلى الورق وهي الفضة ، لأن المشتري لا غرض له في السلعة وإنما يريد النقود . وهذه المعاملة جائزة عند جمهور العلماء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (14/147) : " والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بذلك على النقد . ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة ، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) ... حكم التورق : جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة . لعموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع) ولقوله صلى الله عليه وسلم - لعامله على خيبر : (يع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنباً) [و"الجمع" و"الجنب" نوعان من أنواع التمر] . ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته . وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني . وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته " انتهى.

وأما إذا باع السلعة لمن اشتراها منه ، فهذا هو بيع العينة كما سبق ، وهو محرم . وراجع جواب السؤال رقم (45042) .
ثانياً :

التورق الذي يتم عن طريق البنوك له ثلاث صور :

الأولى : أن يشتري البنك السلعة شراء حقيقياً ، ثم يبيعها على العميل بالأقساط . وإذا ملكها العميل وقبضها باعها - لغير البنك - بثمن حال أقل ، وهذه المعاملة جائزة .

الصورة الثانية : ألا يشتري البنك السلعة ، وإنما يدفع ثمنها عن العميل ، مقابل أخذ ثمن أعلى مقسط ، ثم يتولى العميل بيع السلعة أو يوكل البنك في بيعها . وهذه المعاملة محرمة ؛ لأنها حيلة على ارتكاب الربا ، لأن حقيقة المعاملة أن البنك أقرض العميل ثمن السلعة ، وأخذ مع زيادة . وراجع جواب السؤال رقم (36408) .

الصورة الثالثة : وتسمى التورق المصرفي المنظم : أن يشتري البنك السلعة ، ثم يبيعها على العميل بالأقساط ، دون أن يقبض

البنك السلعة قبل بيعها ، ويقوم العميل بتوكيل البنك في بيعها بثمن أقل ، والعمل لم يقبض السلعة أيضا ، ولم يرها ، وهو غير مهتم بها غالبا ، وإنما غرضه النقود ، وهذه الصورة محرمة كالتي قبلها ، وقد شاع وجودها في هذه الأيام ، وتعاملت بها بعض البنوك على أنها صورة مشروعة من التورق ، وقد أفتى عدد من أهل العلم بتحريمها ، كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بالتحريم ، وقد ذكرنا نص القرار في جواب السؤال رقم (98124) .

وانظر للتعرف على حقيقة هذا التورق والأسباب الداعية إلى تحريمه :

http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=46#_ftn2

http://www.almoslim.net/articles/show_article_main.cfm?id=974

والله أعلم .